صريح في خلافه وكذلك حديث لاغزون قريشا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله تعالى بعد
يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ او لم ينوه وحكمة ذلك انه ينفع الاستثناء بعد النسيان عنده تاثير
وايضا فالكلام باخره وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض ولا معنى لاشتراط النية في اجزائه والبعض
وايضا فان الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها او يذكر ذلك في حال تكلمه بها فيقول
لزيد عندي الف درهم ثم في اثناء ان يذكر انه قضاه منها مائة فيقول الا مائة فلو اشترطت نية الاستثناء
قبل الفراغ لتعذر عليه الاستدراك ذلك ولجلى الى الاقرار بما لا يلزمه والكذب فيه واذا كان هذا في
الاخبار فمثله في الانشاء سواء فان الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله تعالى وقد يذهل في اول كلامه
عن قصد الاستثناء او يشغله شاغل عن نيته فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من اول يمينه
لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذي رفعه الله سبحانه عن الامة به وكما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
اذا نسيه واذكر ربك اذا نسيت وهذا استثناء والمراد لذكره اذا نسي الاستثناء قطعا فانه سبب النزول ولا
يجوز اخراجه وتخصيصه لانه مراد قطعا وايضا فان صاحب هذا القول ان طرده لزمه انه لا يصح مخصص
من صفة او بدل او غاية او استثناء بالا ونحوها حتى ينوية المتكلم من اول كلامه فاذا قال له علي الف
مؤجلة الى سنة هل يقول ما علم انه لا يصح وصفها بالتاجيل حتى يكون منويا من اول الكلام وكذلك اذا قال
بعتك هذا بعشرة فقال المشتري على ان لي الخيار ثلاثة ايام يصح هذا الشرط وان لم ينوه من اول كلامه
بل يحتاج الى الاشتراط عقيب القبول ومثله لو قال وقفت داري على اولادي او غيرهم بشرط كونهم فقراء او
مسلمين او شاهلين وعلى انه من مات منهم فنصيبه لولده او للباقين صح ذلك وان عن له ذكر هذا الشرط
بعد تلفظه بالوقف وقبل ان يتم كلامه فلا يقبل منه هذا الشرط الا ان يكون قد نواه قبل الوقف ومعه ولا يقع
في زمن الانشاء يوما سوال الواقفين عن ذلك وكذلك لو قال له علي مائة درهم الا عشرة فانه يصح الاستثناء
وينفعه ولا يقول احد الحاكم ان كنت نويت الاستثناء من اول كلامك لزمك تسعون والا كذبت انما نوية
بعد الفراغ لزمك مائة ولو اختلف الى البينة لحكم الحاكم بذلك وليس له ان يساله بل يحكم انه نوى ذلك قبل
الفراغ اذا طلب المقر له ذلك وكذلك لو ادعى عليه انه باعه ارضا فقال نعم بعته هذه الارض الا هذه

البقعة

البقعة لم يقل احد انه قد اقر ببيع الارض جميعها الا ان يكون قد نوى استثناء البقعة في اول كلامه
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة انه لا يختلى خلاها فقال له العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لبيوتهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال في اسرى بدر لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن
مسعود رضي الله عنه الا سهيل بن بيضاء فقال الا سهيل بن بيضاء ومعلوم انه لم ينو واحدا من هذين
الاستثناءين في اول كلامه بل استثناه لما ذكره كما اخبر عن سليمان بن داود عليهما السلام انه لو
ان شاء ان شاء الا استثناء بعد ان ذكره به الملك نفعه ذلك وشبهة من اشترط ذلك انه اذا لم ينو الاستثناء
من اول كلامه فقد لزمه موجب كلامه فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه وهذه الشبهة
لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ولا اقرار البتة وان لو لم ينوه لانه اذا لزمه موجب
كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا لا يصح الاستثناء
في الطلاق لو هما الصحيح هذه الشبهة وجوابها انه انما تلزمه موجب كلامه اذا اقتصر عليه فاما اذا وصله
بالاستثناء او الشرط ولم يقتصر على ما دونه فان موجب كلامه ما دل عليه سياقه وغاية من تقييد
باستثناء او صفة او شرط او بدل او غاية فتكلم منه ذلك التقييد من اول الكلام والفائدة ان
لم ينوه اولا تكليف ما لم يكلفه الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتوقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق
فصل وقال مالك لا يصح الاستثناء في ايقاع الطلاق ولا الحلف بها ولا الظهار ولا الحلف ولا النذر و
لا في شيء من الايمان الا في اليمين بالله تعالى وحده واما الامام احمد رحمه الله فقال ابو القاسم الخرقي واذا استثنى
في الطلاق او العتاق فاكثر الروايات عن ابي عبد الله انه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع انه لا
الاستثناء فقال في رواية ابن منصور من حلف فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث وليس له استثناء في
الطلاق ولا العتاق وقال في رواية ابي طالب اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم تطلق وقال في
رواية ابي الحارث اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى لا استثناء له انما يكون في الايمان قال
الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا في الطلاق وقال قتادة وقد شاء الله تعالى حين اذن في
الطلاق حينئذ فيه وقال في رواية حنبل من حلف فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث وليس له استثناء

Copyright © King Saud University